عليه وسلم نهى عن ضراب الجمل ج ان كان التزو مضبوطا بمرات
او زمان جاز وروي ابن حبيب كراهته المنهي عنه وان اخذ الاجر
فيه ليس من مكارم الاخلاق فان فعل لم يفسخ ولم يرد وكذا لا يجوز
بيع الآبق في حال اباقه للغرر المنهي عنه سواء ان كان حاضرا
وبين له غاية اباقه جاز وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد للغرر
لعدم القدرة عليه وينهى عن بيع الكلاب اشار بذلك لما في
مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن واختلف في جواز بيع ما اذن في اتخاذه ومنها
اي من الكلاب للحراسة والصيد ومنع على قولين مشهورين
واما من قتله اي الماذون في اتخاذه فعليه قيمته واما غير
الماذون في اتخاذه فلا قيمة فيه ك لاختلاف اعلمه في جواز
قتل الكلب غير الماذون في اتخاذه لما ثبت في الاحاديث الصحيحة
من الامر بقتلهما وكذلك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك لانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى
المزابنة والنهي المذكور عن مالك مخصوص باللحم من نوعه
من الحيوان واليه اشار الشيخ بقوله من جنسه مثل ان
يبيع لحم بقر بغنم مثلا وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ اللحم
فان طبخ جاز وكذلك لا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم من
بالطير وقيد ق ذلك بان يكون نقدا اما ان كان الى اجل فلا
يجوز وكذا لا يجوز بيعتان وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة
بتقدير ولا يبيع بيعتين في بيعة لما صح من
نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وصورة ذلك
بصورتين احداهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين
مختلفين

مختلفين واليهما اشار الشيخ بقوله أن يشتري سلعة إما
بخمسة نقدا وعشرة الى أجل قد لزمته باحدى الثمنين
ولو عكس لجاز لان كل ما قل لا يختار الا الاقل في المقدار والأبعد
في الاجل والاخرى ان يبيعه سلعتين مختلفتين بثمن واحد
كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا
ان يكون البيع على اللزوم للمتبايعين او احدهما للغرر اذ لا يدري
البائع بما باع ولا المشتري بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز
وكذا لا يجوز بيع الثمر بمشمات فوقية وميم ساكنة اسم لما يابس
بالرطب بضم الراء الامتفاضلا ولا متماثلا للما صح انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم
أينقص اذا جف فقالوا نعم قال فلا إذن مالك اي فلا يباع إذن
وعن ابي حنيفة معناه فلا بأس إذن وكذا لا يجوز بيع الزبيب بالعنب
لا متفاضلا ولا متماثلا مثل لان التماثل لا يتاتى فيه لان الرطب اذا
يبس قد يكون اكثر من اليابس واقل منه ومثله فمذا اغرر
والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس
واحد ولا يجوز رطب بفتح الراء بيعه بيابس من جنسه لو اقتصر
على هذا اولم يذكر قوله من سائر الثمار والفواكه لكان اولى ليدخل
فيه الحبوب واحترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه فانه
جائز اذ التفاضل بين الاجناس جائز والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب
والتمر بالتمر ولو كان جديدا بقديم ومنع عبد الملك الجديد بالقديم
واستحسنه اللخمي وهو اي بيع الرطب باليابس من جنسه مما
اي من بعض الذي نهي عنه من المزابنة اي الذي هو المزابنة اذ
المزابنة بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه فالرطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)